
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

E/CN.4/2004/10/Add.2 31 October 2003

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان الدورة الستون البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقوق الاقتصادية في الغذاء تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد جان زيغلر إضافة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة*

^{*} يعمم الملخص بجميع اللغات الرسمية. ويعمم التقرير نفسه، الوارد في مرفق الملخص، باللغة التي قدم بها و بالعربية فقط.

ملخص

إن الأراضي الفلسطينية المحتلة على شفا كارثة إنسانية، ويعزى ذلك إلى حد بعيد إلى التدابير الأمنية المشددة للغاية التي فرضتها القوات الإسرائيلية المحتلة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وقام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٣ إلى ١٢ تموز/يوليه وسلم المنوء على هذه ٢٠٠٣، عملاً بولايته واستجابة للقلق الواسع النطاق الذي أبدي إزاء الأزمة الإنسانية الناشئة. وسلط الضوء على هذه الأزمة المتفاقمة في التقارير العديدة التي أصدرتها الأمم المتحدة مؤخراً، بما فيها التقارير المقدمة من البنك الدولي ومؤتمر الأمسم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض المحتلة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والتقارير المقدمة من مسبعوثة الأمين العام الشخصية للشؤون الإنسانية التي سعت في بعثتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في آب/أغسطس المناعدات الإنسانية إلى الفلسطينيين، ولا سيما إلى الغذاء والماء.

ويعرب المقرر الخاص عن تعاطفه البالغ ومؤاساته لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين، الذين يعيشون مأساة مروعة، لكنه لا يستطيع أن يغض الطرف عن حالة سوء التغذية البشعة المنتشرة اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ووفقاً لدراسة مولتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، "تواجه الأراضي الفلسطينية، وبخاصة قطاع غرة، حالــــ طوارئ إنسانية واضحة في ما يخص سوء التغذية". كما أشار تقرير مبعوثة الأمين العام الشخصية للشؤون الإنســـانية إلى وجود أزمة إنسانية. ويعاني أكثر من ٢٢ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة الآن من سوء التغذية و ٢٠٥٦ في المائة من فقر الدم الحاد، وسيعاني الكثير منهم من الآثار السلبية الدائمة التي تخلفها هذه العلل على نموهم البدي والعقـــلي. ولا يتناول أكثر من نصف الأسر المعيشية الفلسطينية الآن سوى وجبة واحدة يومياً. ويقول البنك الدولي إن الســـتهلاك الغذاء قد انخفض بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة للفرد. وتفيد التقارير عن الانتشار الواسع النطاق لحالات شحة الأغذية، ولا سيما البروتينات. ولقد أشار البنك الدولي أيضاً إلى الأزمة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المختلة. والهار أو يكاد الاقتصاد الذي كان مهتزاً من قبل وتضاعفت أعداد الذين يعانون من الفقر المدقع ثلاث مرات منذ أيلول/سبتمبر أو يكاد الاقتصاد الذي عندما يتوفر الغذاء، لا يستطيع العديد من الفلسطينيين شراءه، نظراً للزيادة السريعة في معدلات البطالة. ويعتمد ما يزيد على ٥٠ في المائة من الفلسطينيين الآن اعتماداً كلياً على المساعدات الغذائية، ومع ذلك، تفرض في أحيان كثيرة قيود على حصولهم على المساعدات الإنسانية.

وخلص المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من أن حكومة إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، يقع عليها بموجب القانون الدولي الالتزام القانوني بضمان حق السكان المدنيين الفلسطينيين بالحق في الحصول على الغذاء، فإنها لا تسنهض بهذه المسؤولية. ذلك أن التدابير الأمنية، بما فيها حالات حظر التجول وإغلاق الطرق ونظم التصاريح

ونقاط التفتيش الأمنية، تقيّد بشدة حركة السكان والتجارة، مما يحول دون وصول الفلسطينيين من الناحيتين المادية والاقتصادية إلى الغذاء والمياه ويؤدي إلى الهيار الاقتصاد. كما أن مصادرة وتدمير الأراضي والموارد المائية الفلسطينية بصورة مستمرة تقوض قدرة الفلسطينيين على إطعام أنفسهم ويعتبر بمثابة تجريد تدريجي للشعب الفلسطيني من ملكيته لهذه الأراضي والموارد. كذلك فإن بناء السور الأمني/جدار الفصل العنصري عبر الأرضي الفلسطينية يهدد حق الآلاف من الفلسطينيين في الحصول على الغذاء، مخلفاً العديد منهم معزولين عن أراضيهم أو محبوسين بفعل المسار الملتف الذي يتخذه السور/الجدار أو محتجزين في المنطقة العسكرية المغلقة التي تمتد على طول حافة السور/الجدار.

والمقرر الخاص لا يشكك في صحة الاحتياجات الأمنية لإسرائيل، وهو يتفهم المخاطر اليومية التي يتعرض لها المواطنون الإسرائيليون. لكنه يرى أن التدابير الأمنية التي تتخذ حالياً غير متناسبة بتاتاً وعديمة الجدوى تماماً لأنها تشيع المجوع وسوء التغذية في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأبرياء من النسوة والأطفال، على نحو يعتبر بمثابة عقوبة جماعية للمجتمع الفلسطيني. ويحظر بموجب القانون الدولي توقيع العقوبة على الشعب بأسره بسبب أفعال يرتكبها قلة من أفراده. كما يساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء سياسة مصادرة الأراضي، التي أشار العديد من المثقفين الإسرائيليين والمفسطينيين والمنظمات غير الحكومية إلى ألها مستوحاة من استراتيجية أساسية تتعلق بإنشاء "البانتوستانات". ويسرى الكثيرون أن بناء السور الأمني/جدار الفصل العنصري هو مظهر محسوس من مظاهر سياسة إنشاء البانتوستانات هدف، لأنه بتقسيمه للأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ٥ وحدات إقليمية منفصلة عن بعضها أو يكاد وليس لها أي حدود معترف بما دولياً يهدد إمكانية إقامة دولة فلسطينية لديها مقومات البقاء في المستقبل تتمتع باقتصاد فعال يمكنها من إعمال حق شعبها في الحصول على الغذاء.

وقدمت توصيات إلى حكومة إسرائيل لتحسين سبل وصول الإغاثة الإنسانية واتخاذ تدابير فورية لتدارك الأزمة الإنسانية وإلغاء أوامر إغلاق الطرق في الأراضي الفلسطينية ووضع حد لمصادرة الأراضي والموارد المائية وغيرها من الموارد الفلسطينية وتدميرها على نحو غير متناسب. وينبغي لحكومة إسرائيل أن توقف العمل ببرنامج إنشاء "البانتوستانات"، وأن توقف بناء السور/الجدار، وأن تعزز احترام الحق في الغذاء بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويجب النظر بجدية في مقومات بقاء الدولة الفلسطينية المقبلة بحيث تتمتع بسبل مستدامة للحصول على إمدادات الغذاء والمسياه الخاصة بما والتحكم في هذه الإمدادات. وأخيراً، فحسب قول إيلان بابي من معهد بحوث السلام "تظل المقولة المُملة والمبتذلة صحيحة وهي أن انتهاء جميع أشكال العنف (بما فيها العنف العشوائي ضد الأبرياء) لن يتحقق ما لم يوضع حد للاحتلال".

مرفق

المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٥	٧- ١		مقادمة
٧	۲ ۸	سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة	أو لاً –
٧	١ ٨	ألف- الأراضي الفلسطينية المحتلة على شفا كارثة إنسانية	
٨	711	باء- أسباب الأزمة الغذائية	
11	~ V-7 1	الإطار القانوني الناظم للحق في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة	ثانياً –
1 7	70-77	ألف– حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي	
1 7	77-17	باء- التزامات حكومة إسرائيل	
١٤	~~~~~	جيم – التزامات السلطة الفلسطينية	
١٤	TV-T {	دال- القوانين والمؤسسات الأساسية الأخرى	
10	٥٦-٣٨	النتائج والشواغل الرئيسية	ثالثاً –
10	79-7 1	ألف – الأزمة الإنسانية	
١٦	٥٦-٤٠	باء- انتهاكات الحق في الغذاء	
۲۱	70-07	الاستنتاجات والتوصيات	ر ابعاً

مقدمة

1- قام المقرر الخاص ببعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٣ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ورحبت حكومة إسرائيل بالبعثة في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأوفدت البعثة أثناء مرحلة علقت عليها الآمال عندما بدأت المفاوضات بشأن "خريطة الطريق" تحرز تقدماً وكان هناك التزام بوقف إطلاق النار. وخريطة الطريق، هو مخطط للسلم قامت الأمم المتحدة بدور حاسم في تحديد معالمه بوصفها إحدى الجهات المشاركة في اللجنة الرباعية ويبشر بوضع حد لما يقاسيه الإسرائيليون والفلسطينيون على السواء من صنوف مروعة من المعاناة. ويعرب المقرر الخاص عن عميق مؤاساته وتعاطفه مع جميع من قتلوا وأصيبوا في أعمال العنف الحالية. ويعيش الشعبان الفلسطيني والإسرائيلي على حد سواء مأساة مروعة، فالإسرائيليون يعيشون تحت تمديد الهجمات الانتحارية التي يشنها عليهم الفلسطينيون. كما أن الفلسطينيين يعيشون في خوف لأن النساء والأطفال غالباً ما يقتلون في منازلهم أو في الشوارع المكتظة جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي تستهدف الزعماء الفلسطينيين. ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل العسكرية الإسرائيلياً و ٢٠٠ فلسطينين إصابات بليغة.

7- وأوفدت هذه البعثة عملاً بولاية المقرر الخاص واستجابة لنشوء أزمة إنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكانت أهداف البعثة هي فهم الأسباب التي تقف وراء الأزمة الغذائية الناشئة في الأراضي المحتلة فهماً أفضل، وهي أزمة تبدو غير معقولة في أرض شديدة الخصوبة. وسعت البعثة إلى النظر في مسألة سوء التغذية فيما بين الفلسطينيين من منظور الحق في الغذاء. ولم تشمل ولاية البعثة النظر في مسألة سوء التغذية في إسرائيل، لأنه بالرغم من أن سوء التغذية منتشر فعلاً في صفوف الإسرائيليين الأكثر فقراً، فإنه لا يصل حالياً إلى مستوى يشكل فيه أزمة (٢).

٣- واستقبل مسؤولو الحكومة الإسرائيلية المقرر الخاص في تل أبيب والقدس. والتقى بنائب مدير عام وزارة الشؤون الخارجية ومسؤولين من وزارة الدفاع، بمن فيهم نائب منسق الأنشطة المدنية في قطاع غزة والضفة الغربية وهو السيد كيامل أبو ركن. والتقى المقرر الخاص أيضاً بالسيد يوسف س. دريزين، مدير شعبة التخطيط في مجال المياه التابعة للجنة المعنية بالمياه. كما سنحت له فرصة الالتقاء بزعماء مرموقين من الحزب المعارض في البرلمان الإسرائيلي. ومع أن المقرر الخياص حظي بهذه اللقاءات، فأنه لم يمنح فرصة التنقل بحرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكثيراً ما أوقف في نقاط التفتيش العسكرية، بالرغم من التنسيق المسبق لمسار الرحلة برمتها. وفي إحدى نقاط التفتيش في قلقيلية، صوب أحد الجينود الإسرائيليين عمداً سلاحه نحو مركبة المقرر الخاص وهو على بعد مسافة قصيرة جداً منها. ولحسن الحظ لم يطلق الجندي النار لكن المقرر الخاص يشير إلى أن هذا النوع من الحوادث يقع مراراً وتكراراً.

٤- واستقبلت السلطة الوطنية الفلسطينية المقرر الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة، بمن فيهم ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية وصائب عريقات، كبير المفاوضين الفلسطينين، فضلاً عن وزراء كل من الصحة والإسكان والزراعة. والستقى أيضاً بممثلين عن وزارة العمل وهيئة المياه الفلسطينية ووحدة التفاوض التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وأعضاء

بارزين من المجلس التشريعي الفلسطيني. كما التقت البعثة بالدكتور سعيد زيداني، مدير اللجنة المستقلة الفلسطينية المعنية بحقوق الرعايا. وفي مختلف المناطق الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، التقت البعثة بزعماء السلطة المحلية وعمد القرى والبلدات والنقابيين والأكاديميين.

٥- وفي القدس، أعرب المقرر الخاص عن بالغ تقديره للاجتماعات التي عقدها مع ممثلين كبار عن كل من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض المحتلة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى (الأونروا) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية والبنك الدولي، ووجه الشكر إلى مفوض الأونروا العام السيد بيتر هانس على لقائه للسيف في جنيف. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لهذه الوكالات على تعاولها، وكذلك لمفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما مكتبها الميداني، على فعاليتها وكفاء هما في دعم بعثته. كما أعرب المقرر الخاص عن تقديره للقاء الدكتور إرنست إيتن، سفير سويسرا في تل أبيب والسيد جان جاك جوري ممثل سويسرا لدى السلطة الفلسطينية.

7- وأعرب المقرر الخراص أيضاً عن تقديره للاجتماعات التي عقدها مع منظمات دولية ومنظمات إسرائيلية وفلسطينية غير حكومية في تل أبيب والقدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وهو يعرب عن تقديره للسيد ميشيل دوفور، رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويثني على الأعمال الشجاعة التي نهضت بما كافة المنظمات العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وعقد المقرر الخاص اجتماعات مع منظمات دولية تعمل على تخفيف حدة الأزمة التي تمر بما الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينها منظمة العمل لمكافحة الجوع ومنظمة أكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام) ومنظمة "كير" الدولية ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة أرض الإنسان ومنظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان والائتلاف الدولي للموئل. وعقد أيضاً اجتماعات مع منظمات إسرائيلية وفلسطينية، بما فيها منظمة بي تسيلم رابيس للدفاع عن حقوق الإنسان ومعهد مانديلا ومنظمة الخكومية لمناهضة التعذيب ومجموعة فلسطين للهيدرولوجيا واللجان الفلسطينية المعنية بتقديم الإغاثة في مجال الزراعة ومعهد القدس للبحوث التطبيقية. كما التقى المقرر الخاص بمثقفين بارزين، بمن فيهم السيد ميخائيل وارشووسكي من مركز المعلومات البديلة. وتعلق الآمال على هذه المنظمات غير الحكومية، لأنه يجرى أساساً بناء الجسور من حلال ما تقوم به من أعمال بين الإسرائيليين والفلسطينين.

٧- وتنقل فريق البعثة في الضفة الغربية وقطاع غزة، اللذين يشكلان معاً الأراضي الفلسطينية المحتلة التي ترزح تحت الحستلال الإدارة العسكرية الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧. وتقدَّر مساحة هذه الأراضي بنحو ٨٠٠٥ كيلومتر مربع يعيش فيها أكثر من ٣٠٥ مليون فلسطيني. ويعد قطاع غزة واحداً من أكثر الأماكن اكتظاظاً بالسكان على وجه المعمورة ومن أشد الأماكن كثافة في السكان حيث تصل إلى ١٠٣ مليون نسمة في منطقة تبلغ مساحتها ٣٦٠ كيلومتراً مربعاً، يعيش نسبة ٨٣ في المائة من سكالها في مخيمات للاجئين. وتنقلت البعثة في قطاع غزة وقامت بزيارة بيت حانون وجباليا وخان يونس والمناطق الحدودية لرفح. كما تنقلت البعثة في الضفة الغربية على نطاق واسع حيث زارت أماكن عديدة من بينها القدس وبيت لحم ورام الله وأريحا وقلقيلية وطولكرم، حيث يشيَّد حالياً السور/الجدار الضخم (الذي يسميه الإسرائيليون

"السور الأميني"، وتسميه المعارضة الإسرائيلية والناشطون الفلسطينيون "جدار الفصل العنصري"). وزارت البعثة أيضاً سحن ميغيدو، وهو مؤسسة إسرائيلية لحبس المحتجزين الفلسطينيين وكذلك أحد السجون الفلسطينية لاعتقال المحتجزين الفلسطينيين في أريحا. وأثناء هذه الرحلات، سنحت للمقرر الخاص فرصة التحدث مع مجموعة واسعة من الرجال والنساء الفلسطينيين، يمن فيهم المزارعون والتجار والأكاديميون من الفلسطينيين.

أولاً – سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ألف- الأراضى الفلسطينية المحتلة على شفا كارثة إنسانية

١٥ الأراضي الفلسطينية المحتلة على شفا كارثة إنسانية نتيجة للتدابير العسكرية المتشددة للغاية التي فرضتها قوات
الاحتلال العسكرية الإسرائيلية رداً على اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

9- وازدادت بسرعة مستويات سوء التغذية في صفوف الفلسطينيين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويرد في دراسة أجر تما جامعة جون هوبكتر/جامعة القدس ومولتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، أن "الأراضي الفلسطينية، ولا سيما قطاع غزة، تواجه حالة طوارئ إنسانية فيما يتعلق بانتشار حالات سوء التغذية التي تتراوح ما بين الحاد والمعتدل والشديد" كما يعتبر تقرير مبعوثة الأمين العام الشخصية للشؤون الإنسانية، السيدة كاثرين برتيني، الحاد والمعتدل والشديد في سوء التغذية مؤشراً على وجود أزمة إنسانية متنامية (٤٠٠٠) الزيادة في سوء التغذية مؤشراً على وجود أزمة إنسانية متنامية (٤٠٠٠) وكان ما يزيد على ٢٢ في المائة من الأطفال دون الخامسة يعانون من سوء تغذية حاد و ١٣,٢ في المائة منهم يعانون من سوء تغذية مزمن) في عام ٢٠٠٢(٥). وكان نحو ٢٠٥١ في المائة من هؤلاء الأطفال يعانون من فقر دم حاد (١٠٠)، حيث سيترك هذا المرض آثاره السلبية الدائمة على النمو البدي والعقلي للكثيرين منهم. وتفيد الأنباء أن مستويات سوء التغذية الشديد المنتشرة في غزة تكافئ المستويات السائدة في البلدان الفقيرة في جنوب الصحراء الكبرى، وهو وضع غير معقول إذ إن فلسطين كانت تتمتع من قبل باقتصاد متوسط الدحل. وانخفض مستوى استهلاك الغذاء بنسبة تنراوح ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة للفرد، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى فقدان الوظائف (٥٦ في المائة) وعمليات حظر التحول من نصف الأسر المعيشية الفلسطينية اليوم و جبة واحدة يومياً (٩٠). وتحدث العديد من الفلسطينين الذين التقى بحم المقرر معن محاولتهم العبش على القليل من الخبز والشاي.

10 - ويشير تقريباً وتضاعفت أعداد الذين يعانون من فقر مدقع ثلاث مرات. ويعيش نحو 7 في المائة من الفلسطينيين الآن حالية فقد تقريباً وتضاعفت أعداد الذين يعانون من فقر مدقع ثلاث مرات. ويعيش نحو 7 في المائة من الفلسطينيين الآن حالية فقير حاد (٧٥ في المائة في غزة و٥٠ في المائة في الضفة الغربية). وانخفض الدخل الوطني الإجمالي للفرد إلى قرابة نصف ما كان عليه قبل عامين (١١). ولا يستطيع كثير من الفلسطينيين شراء الغذاء حتى عند توفره. واضطر نحو ٥٠ في المائية من الفلسطينيين إلى الاستدانة لشراء الغذاء (١٦)، كما تعتمد نسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من الفلسطينيين الآن اعتماداً تاماً على المعونة الغذائية، ومع ذلك فقد ظل الحصول على المساعدات الإنسانية أمراً صعباً.

باء- أسباب الأزمة الغذائية

١ – الأوامر بإغلاق الطرق والقيود المفروضة على التنقل

11- إن المستوى غير المسبوق من القيود المفروضة على تحركات الفلسطينيين لا يؤدي إلى حرمانهم من حرية التنقل داخل الأراضي المختلة فحسب، بل ويؤدي أيضاً إلى حرمانهم من التمتع بحقهم في الغذاء. والأزمة الإنسانية ناتجة عن قيام قسوات الاحتلال العسكرية بفرض حظر التجول على نطاق واسع وإغلاق الطرق واتباع نظام التصاريح ونقاط التفتيش الأمنية ونظام تفريغ الشاحنات على أحد جانبي نقطة من نقاط التفتيش وإعادة تحميلها على الجانب الآخر. وتخلص الدراسة التي مولتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المستحدة إلى أن "اندلاع الانتفاضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وما تلا ذلك من غارات عسكرية شنتها إسرائيل وحالات إغلاق الطرق وحظر التجول قد خربت الاقتصاد الفلسطيني وقوضت تلك النظم التي يعتمد عليها السكان المدنيون الفلسطينيون في تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما فيها احتياجاتهم الغذائية والصحية "(١٠٠٠). ويتفق البنك الدولي على أن "السبب المباشر للأزمة الاقتصادية الفلسطينية هو إغلاق الطرق "(١٠٠٠). وتعني القيود المفروضة على التنقل عدم استطاعة العديد من الفلسطينيين كسب لقمة عيشهم: إذ إلهم لا يستطيعون الذهاب إلى عملهم أو حصاد حقولهم أو الذهاب الشراء الغذاء. ويؤدي عدم قدرة الكثير من الفلسطينيين على إعالة أسرهم إلى فقدان كرامتهم كبشر، وغالباً ما يتفاقم الأمر نظراً لما يتعرضون له من مضايقات عند نقاط التفتيش (١٠٠٠).

17 وإغلاق الطرق لا يحول دون التنقل بين المناطق التي يقطنها الفلسطينيون وإسرائيل فحسب، بل يحول أيضاً دون التنقل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتُغلق الطرق عشوائياً بين كل قرية وبلدة تقريباً في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن طريق نقاط التفتيش المزودة بالجنود أو من خلال وضع حواجز مادية من قبيل كتل الخرسانة والحنادق العميقة. وتستغرق الرحلات التي لا تحتاج سوى دقائق قليلة بضع ساعات أو أيام الآن. ورأى المقرر الخاص أنه يمكن في بعض الأحيان التنقل من مكان إلى آخر باتخاذ طريق طويلة تلتف حول الجبال وتمر خلالها، إذا كان المرء يتمتع باللياقة وقادر على المشي، ولكن ليس عندما يكون مسناً أو ضعيفاً أو جائعاً أو مريضاً. ويجري التحكم في حركة البضائع عن طريق نظام تفريغ الشاحنات ليس عندما يكون مسناً وضعيفاً أو جائعاً ومريضاً. ويجري التحكم في حركة البضائع عن طريق الشاحنات طهـــراً لظهــراً لظهـر. ووجود العديد من نقاط التفتيش، يؤدي إلى زيادة تكاليف نقل المنتجات الغذائية والزراعية بقدر كبير (١٦). المقرر الخاص في مختلف نقاط التفتيش الموجودة في الضفة الغربية تعفن حمولات الشاحنات من الفواكه والخضروات وهي معرضة لأشعة الشمس.

17- ويتعين على كل فلسطيني الحصول على تصريح بالسفر إلى أي مسافة بعيدة أو للذهاب للعمل في إسرائيل. ولدى اندلاع الانتفاضة ألغيت التصاريح وفقد أكثر من ١٠٠٠ فلسطيني وظائفهم في إسرائيل، مما أثر بشدة في سبل الحصول على الغذاء من الناحية الاقتصادية. واتخذت حكومة إسرائيل خطوات لإعادة إصدار ٢٠٠٠ تصريح، لكن القيود المفروضة على التنقل تجعل الأمر صعباً بالنسبة للفلسطينيين حتى عندما يكون لديهم تصاريح (١٧٠). والفلسطينيون ملزمون بتقديم طلبات بشأن الحصول على تصاريح بالتنقل من مدينة إلى أخرى في الضفة الغربية، غير أنه غالباً ما يرفض

منحهم هذه التصاريح دون إبداء الأسباب، وبذا تزداد صعوبة الحصول على عمل حتى في الأراضي الفلسطينية المحتلة (١٨). وحظر الستجول الذي يفرض أحياناً لأيام متواصلة، أدى إلى بقاء سكان مدن بأكملها داخل منازلهم يرزحون تحت الإقامة الجسبرية الفعلية الفعلية (١٩). وهذه التدابير تجعل الحياة لا تطاق وتمدد بشكل خطير الأمن الغذائي لكافة الفلسطينيين. وتشير المنظمات غير الحكومية (الإسرائيلية والفلسطينية والدولية) إلى أن هذه التدابير العسكرية لا تحقق غرضها الأمني بل إلها تنقد أناساً معينين ممن قد يشكلون خطراً، ولكنها تؤثر بالأحرى في الأمن الغذائي لمعظم الشعب الفلسطيني.

31- كما أن نقص المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة خطير جداً. وبتطبيق نظام نقاط التفتيش وإغلاق الطرق القائم، يتعذر وصول صهاريج المياه إلى القرى أو لا يُسمح لها بعبور نقاط التفتيش، ثما يؤدي إلى بقاء مجتمعات الفلسطينيين دون مسياه لأيام بلا انقطاع (٢٠٠). والحالة خطيرة للغاية بالنسبة لما يقرب من ٢٨٠ مجتمعاً من المجتمعات الريفية الموجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي لا تتوفر لها سبل الحصول على مياه الآبار أو المياه الجارية والتي تعتمد اعتماداً كلياً على المسائد السياه السي تسزودها صهاريج البلدية والصهاريج الخاصة التي يتعين عليها شراؤها عادة من شركة المياه الإسرائيلية، ميكوروت. وازدادت أسعار هذه المياه بنسبة تصل إلى ٨٠ في المائة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ نتيجة لزيادة تكاليف نقلها بسبب إغلاق الطرق. و لم تعد نوعية معظم المياه التي تنقلها الصهاريج تستوفي معايير مياه الشرب التي حددتما منظمة الصحة العالمية (٢١) واستمرت التقارير التي تفيد بالانتشار المتزايد للأمراض المنقولة عن طريق المياه نتيجة لازدياد الاعتماد على موارد المياه الرديئة النوعية (٢١).

٢ – تدمير الأراضي الفلسطينية ونزع ملكيتها ومصادرتها

01- مـنذ اندلاع الانتفاضة الثانية، ما فتئ المستوى غير المسبوق لتدمير ومصادرة الأراضي الفلسطينية وموارد المياه والبنية التحتية وغيرها من الموارد، يحرم الكثير من الفلسطينيين من التمتع بحقهم في الغذاء والمياه. وكان لتخريب المزارع والآبار ومساحات شاسعة من الحقول الزراعية أثره في الهيار الزراعة. وفي بيت حانون في قطاع غزة، شاهد المقرر الخاص الدمار الفظيع الذي لحق بالبنية التحتية الزراعية ومباني المزارع وتدمير المئات من أشجار الزيتون والحمضيات تدميراً تاماً عقب إحدى الغارات العسكرية. وشهد الدمار الذي لحق بالمنازل وسبل المعيشة في خان يونس وفي رفح. ورأى بلدوزرات قوات الاحتلال وهي لا تزال تقوم بعملها في رفح حيث دهس بلدوزر مصفح راشيل كوري، الناشطة الأمريكية في سبيل السلام، بينما كانت تحاول إنقاذ أحد المنازل الفلسطينية من الدمار في آذار/مارس ٢٠٠٣.

17 - كما أن نزع الملكية ومصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومصادر المياه الفلسطينية تمدد الحق في الغـــذاء. ويجرى مصادرة الأراضي بغية بناء السور الأمني/حدار الفصل العنصري في الجهة الغربية من الأراضي الفلسطينية المخـــتلة (انظــر أدنــاه) وفي القدس، بما في ذلك القطاعات التي تقسم مدناً مثل أبو ديس وسواحرة إلى نصفين. ويكتب غيديون ليفاي قائلاً إن الجدار الذي يقسم أبو ديس إلى نصفين يُعتبر بمثابة "إساءة جماعية لا تمت بصلة بغرضه الذي أعلن

عـنه". ويسمح الجنود للسكان بعبور الجدار تسلقاً إن استطاعوا. "مدينة برمتها تتسلق الجدار للذهاب إلى المدرسة أو إلى محل البقالة أو إلى العمل - يوماً بعد يوم، وليلة بعد ليلة: أقوام مسنة وأقوام شابة ونسوة وأطفال "(٢٤).

110 وتُصادر الأراضي أيضاً بغرض توسيع المستوطنات وشق طرق للمستوطنين وحدهم وبناء حواجز أمنية حول المستوطنات. ففي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ على سبيل المثال، أعلنت وزارة الإسكان عن طرح مناقصة لتشييد ٢٠٥ شقة جديدة في معالي أدومم (٢٠٠٠). وتسيطر قوات الاحتلال تدريجياً على المزيد من الأراضي الفلسطينية تبعاً للخطة المزمعة لإقامة مستوطنات وشق طرق جانبية بحدف ضمان استمرار هيمنة إسرائيل بصورة مباشرة على الأراضي المصادرة وأُعلن ألها "أراضي الدولة"، وبصورة غير مباشرة عن طريق تطويق كل مجتمع تقريباً من المجتمعات الفلسطينية بالمستوطنات أو مناطق السرمي أو مناطق التدريب العسكري (٢٦٠). وتخترق الطرق المقصورة على المستوطنين الأراضي الفلسطينية مقسمة المنطقة ومستخذة بذلك شكلاً آخر من أشكال إغلاق الطرق الذي يحول دون تنقل الفلسطينيين. وتزعم منظمات غير حكومية دولسية وإسرائيلية وفلسطينية عديدة أن المصادرة الجارية للأراضي الفلسطينية تُعتبر بمثابة تجريد تدريجي للشعب الفلسطيني من ملكيته لهذه الأراضي وحرمانه من سبل كسب العيش.

٣- استراتيجية "تحويل الأراضي إلى بانتوستانات"

91- ويعتبر بناء السور الأمني/جدار الفصل العنصري مظهراً ملموساً من مظاهر "تحويل الأراضي إلى بانتوستانات" هـذا، وكذلك الحال بالنسبة لتوسيع وبناء مستوطنات جديدة وشق طرق مقصورة على المستوطنين التي تقسم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى وحدات إقليمية لا تكاد تجاور بعضها بعضاً. وعند النظر إلى الخرائط المفصلة للاتجاه الفعلي والمقبل للسور الأميني/جدار الفصل العنصري والمستوطنات (٢٩) التي قدمتها إلى المقرر الخاص السلطات الإسرائيلية والفلسطينية وكذلك المنظمات غير الحكومية، يبدو أن هذه الاستراتيجية في طريقها إلى التحقيق. وحسب قول جف هالبر وهو منسق اللجنة الإسرائيلية لمناهضة عمليات هدم المنازل إن خريطة الطريق تبعث على الأمل، مشيراً صراحة إلى "نحاية الاحتلال"، لكنها تأتي في وقت "تعكف فيه إسرائيل على وضع اللمسات الأخيرة على حملتها التي دامت ٣٥ عاماً لجعل الاحتلال أمراً لا رجعة فيه "(٣٠).

٤ - عرقلة وصول المساعدات الإنسانية

ثانياً - الإطار القانوي الناظم للحق في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة

71- تقع على عاتق حكومة إسرائيل، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، باعتبارها سلطة الاحتلال، مسؤولية ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للشعب الفلسطيني المدني والحيلولة دون انتهاك الحق في الغذاء. ويتمشل الحق في الغذاء أساساً في حق المرء أن يكون قادراً على إطعام نفسه من خلال حصوله على الغذاء من الناحيتين المادية والاقتصادية، على النحو المعرف في التعليق العام رقم ١٢ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلخص المقرر الخاص الحق في الغذاء بوصفه "الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، ويكف للسلم عناة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وخالية من القلق" (E/CN.4/2001/53) الفقرة ١٤). ويشمل الحق في الغذاء الحصول على مياه الشرب ومياه الري اللازمة لزراعة الكفاف (انظر A/56/210)) كما شدد في التعليق العام رقم ١٥.

ألف- حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي

7٢- . بموجب القانون الدولي، تعرف الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة بوصفها "أراضي محتلة"، وإسرائيل باعتبارها "سلطة الاحتلال"، على النحو الذي أكده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٧١(١٩٨٠). و لم تغيير عملية أوسلو حالة الأراضي المحتلة، كما أكد مجدداً مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١(٢٠٠٠) والجمعية العامة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

77- ويطبق كل من قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالرغم من احتجاج حكومة إسرائيل على ذلك. وتعترض إسرائيل (من الناحية القانونية) على تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (ولكنها توافق مع ذلك على تطبيق الأحكام الإنسانية للاتفاقية بحكم الواقع) وقانون حقوق الإنسان.

77- ومع ذلك، فإن معظم البلدان والهيئات التابعة للأمم المتحدة اتفقت على أن القانون الإنساني الدولي ينطبق فعلاً. وقد أكد مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حنيف، وكذلك لجسنة حقوق الإنسان، مراراً وتكراراً أن اتفاقية حنيف الرابعة تنطبق من الناحية القانونية على حالة الأراضي الفلسطينية المحكمة العليا الإسرائيلية (٣٦)، فإن القواعد الوحيدة التي يمكن تطبيقها هي القواعد المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها بشأن الأرض الملحقة باتفاقية لاهاي رقم ٤ لعام ١٩٠٧، التي تتعلق المواد ٤٢ - ٥٠ الواردة فيها بالأرض المحتلة، إذ إنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. غير أن اتفاقية حنيف الرابعة تشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي، كما أكدت محكمة العدل الدولية (٣٠) ومجلس الأمن وكذلك اتفاقية حنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (٣٠).

٥٢- كما أعادت الهيئات التابعة للأمم لمتحدة في مرات عديدة تأكيد إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك (القرار ١٩٦٧/٢٣٧)) وأكد ذلك السيد جون دوغارد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعيني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (انظر E/CN.4/2002/32) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات التعاقدية. وتم أيضاً التأكيد ثانية في عام ١٩٩٥ على هذا الأمر في الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (المادة التاسعة عشرة). وأكدت الجمعية العامة مراراً وتكراراً حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (٢٦)، وهو ما يعني أنه ينبغي أن يكون بمقدور الفلسطينيين التصرف بحرية في مواردهم وثرواقم الطبيعية، وألا يحرموا بأي حال من الأحوال من سبل كسب رزقهم (٢٧).

باء- التزامات حكومة إسرائيل

77- إن حكومة إسرائيل هي سلطة الاحتلال ويقع عليها بموجب القانون الإنساني الدولي بعض الالتزامات المحددة. والهدف من القانون الإنساني، كما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة (A/56/210; E/CN.4/2003/58) هو ضمان حصول الشعوب المحتلة على ما يكفى من الغذاء والمياه في أوقات النزاع.

7٧- والالتزام الأول الذي يقع على إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال هو احترام حقوق الشعب الفلسطيني في الحصول على الغذاء ومياه الشرب. ووفقاً للقانون الإنساني، لا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة (قواعد لاهاي، المادة ٤٦)، كما يحظر فرض العقوبة الجماعية ودمج الأراضي (اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٣٣ و٤٧)، ولا يجوز الاستيلاء على الأراضي، إلا لتلبية احتياجات عسكرية (قواعد لاهاي، المادة ٥٢)، ويحظر تدمير أي ممتلكات تتعلق بأفراد أو جماعات، أو ممتلكات الدولة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣) إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

7۸- ويقع على حكومة إسرائيل أيضاً بوصفها سلطة الاحتلال، الالتزام بتوفير الغذاء والمياه إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ومن واجب سلطة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات المائية وأن تستورد ما يلزم من مواد غذائية (المرجع نفسه، المادة ٥٥). وإذا تعذر القيام بذلك، يجب على سلطة الاحتلال عندئذ أن تسمح لمنظمات إنسانية نزيهة بتقديم المساعدة (المرجع نفسه، المادتان ٢٣ و٥٩)، إلا أن ذلك لا يخلي بأي حال سلطة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها (المرجع نفسه، المادة ٢٠).

97- ويراعي القانون الإنساني بالفعل الضرورات العسكرية، فلا يحظر على سلطة الاحتلال اتخاذ تدابير – عسكرية أو إدارية – لضمان أمن قواتها العسكرية وأمن الإدارة المدنية في الأرض المحتلة، إذا كانت التدابير المتخذة تعتبر ضرورية تماماً للعمليات العسكرية ومتناسبة ولا تمنع سلطة الاحتلال من الوفاء لالتزاماتها، بما فيها الالتزام بالعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية للمقيمين في الأرض المحتلة. ومن جهة أخرى، ووفقاً للقانون الإنساني، لا تتمتع سلطة الاحتلال تلقائياً بحق اتخاذ تدابير ذات صلة بأمن مدنييها المقيمين في المستوطنات الموجودة في الأرض المحتلة، لأن إنشاء المستوطنات في حد ذاته غير مشروع، على النحو المبين في الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف ومجلس الأمن مراراً وتكراراً هذا الأمر.

- ٣٠ ويذكر أن دولة إسرائيل قد صدقت على كافة الصكوك الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تكفل الحماية للحق في الغذاء، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، دون إبداء تحفظات بشأن جواز تطبيق هذه الاتفاقيات في الأراضي المحتلة. وينبغي لها أيضاً أن تمتثل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، الذي أصبح فيما يتعلق بجوانب عديدة جزءاً من القانون الدولي العرفي. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب غيرها من الهيئات التعاقدية والخبراء القانونيين أن "التزامات إسرائيل تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرقما الفعلية" (E/C.12/1/Add.90)، الفقرة ٣١). والدولة مسؤولة أيضاً عما تتخذه سلطاقما من إجراءات في الأراضي التي تقع خارج نطاق ولايتها القانونية، بما فيها الإجراءات التي تتخذها في الأراضي الخلولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الأراضي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي شرط يقضي بفرض قيود إقليمية. وكما ذكر أعلاه، ينص العهد على أنه "لا يجوز (بأي) حال من الأحوال حرمان شعب ما من سبل معيشته" (المادة ١).

٣١- وبموجب اتفاقات أوسلو، نُقل جزء كبير من المسؤوليات التي تقع على حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى السلطة الفلسطينية (٣٨). لكن الأوضاع قد تطورت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفرضت سلطات الاحتلال

سيطرةما مجدداً على معظم الأراضي الفلسطينية المحتلة الواقعة ضمن هذه المناطق. والأغلبية العظمى للأراضي الفلسطينية المحتلة المحتلة تخضع لسيطرة جيش الاحتلال الفعلية، وكذلك نقاط الدخول إلى المناطق الخاضعة للإدارة الفلسطينية والخروج منها، كما شاهد المقرر الخاص أثناء زيارته لقطاع غزة ورام الله وبيت لحم وأريحا وقلقيلية وطولكرم. وبالتالي فإن إسرائيل يقع عليها الالتزام الأساسي باحترام وحماية وإعمال حق الشعب الفلسطيني في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون تمييز (انظر A/56/210).

جيم - التزامات السلطة الفلسطينية

٣٢- التزمت السلطة الفلسطينية من خلال عملية أوسلو باحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء (٢٠٠٠). وبموجب اتفاقات أوسلو نُقلت بعض المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية في المنطقتين ألف وباء في آذار/مارس ٢٠٠٠، بما فيها القضايا المستعلقة بالغذاء والمياه. غير أنه بالنظر إلى أن سلطة الاحتلال قد استعادت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، سيطرتما الفعلية على معظم الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها المنطقتين ألف وباء، فإن السلطة الفلسطينية يقع عليها الالتزام باحترام وحماية وإعمال حق الشعب الفلسطيني المقيم في المنطقتين ألف وباء في الغذاء، باستثناء قلة من المناطق التي تمارس فيها سيطرقما الفعلية وبالقدر الذي تتوافر به الموارد.

٣٣- وتعكف السلطة الفلسطينية، في المناطق الخاضعة لسيطرةا الفعلية، على وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي وتنفيذ برامج اجتماعية مختلفة، بما فيها تقديم الدعم إلى ٢٠٠٠ أسرة في إطار البرنامج المتعلق بحالات المشقة الخاصة الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية. وأعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء ما أطلقه الكثيرون من المعلقين الإسرائيليين والفلسطينيين من مزاعم عديدة بشأن الفساد في استخدام موارد السلطة الفلسطينية أنا إلا أنه فيما يتعلق بالبرنامج المتعلق بحالات المشقة الخاصة، ذكر البنك الدولي أن هذا البرنامج يدار إدارة فعالة وأنه لا يوجد أي تسرب يستحق الذكر الفوائد المناك الدولي إن السلطة الفلسطينية تضطلع حالياً بإصلاحات وإنما استطاعت بقدر الإمكان تقديم خدمات اجتماعية في ظل الظروف الصعبة المتمثلة في فرض قيود على تنقل موظفيها ووزرائها (٢٠٠٠). ومع ذلك، فقد أعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء تقارير، أكدتما منظمات غير حكومية، تفيد بأن العديد من المحتجزين في السحون الفلسطينية الالتزام باحترام حق السجناء يشكون من عدم حصولهم على غذاء كاف. وهو يؤكد أنه يقع على السلطة الفلسطينية الالتزام باحترام حق السجناء الذين تحتجزهم في الغذاء، على النحو المبين في الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاق المؤقت ومذكرة واي رفي (الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة) (الفقرة الفرعية (جيم) من الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة) (الفقرة الفرعية (جيم) من الفقرة (٤) من المادة الخانية).

دال- القوانين والمؤسسات الأساسية الأخرى

٣٤- يتسم القانون الناظم للحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعقيد ويشمل عناصر من القانون العثماني والقانون السندي صدر في إطار الانتداب البريطاني والقانون الأردني في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة، والأوامر العسكرية الإسرائيلية، فضلاً عن غيرها من القوانين الفلسطينية التي صدرت مؤخراً والقانون الدولي.

٥٣- ووفقاً لقواعد حالات الطوارئ التي وضعتها حكومة إسرائيل في عام ١٩٦٧، تتمتع القيادة العسكرية لسلطة الاحتلال بصلاحية إصدار أوامر عسكرية تطبَّق على الأراضي الفلسطينية المختلة. وباستخدام الأوامر العسكرية سيطرت سلطة الاحتلال على موارد المياه وآلاف الفدادين من الأراضي في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة. واستُخدمت الأساليب الأربعة التالية للاستيلاء على الأراضي: `١` الإعلان عن الأراضي وتسحيلها بوصفها "أراضي الدولة"، والإعلان عن الأراضي وتسحيلها باعتبارها ممتلكات خاصة بالدولة؛ و '٢` الاستيلاء على الأراضي للأغراض العسكرية؛ و '٣` الإعلان عن الأراضي على أنها ممتلكات مهجورة ونزع ملكية الآبار المستخدمة في الري؛ العسكرية؛ و '٣` الإعلان عن الأراضي بغرض إنشاء و '٤` مصادرة الأراضي لتلبية الاحتياحات العامة. غير أن المادة ٣٤ من قواعد لاهاي تحظر على سلطة الاحتلال تغيير المستوطنات في الأراضي بغرض إنشاء المستوطنات في الأراضي بغرض إنشاء المستوطنات، وأن أي المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المختلة تعتبر انتهاكاً لقواعد لاهاي. وعلاوة على ذلك، فإن الاستيلاء على أي ممتلكات أو موارده الطبيعية، وفقاً لحقه في تقرير المصير.

٣٦- وقرر مجلس الأمن في قراره ٢٥٥ (١٩٨٠) أن "كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، أو أي جزء منها، ليس له أي صحة قانونية، وأن سياسة إسرائيل وممارساتما المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً شديداً [لاتفاقية جنيف الرابعة]، كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط".

77- اتفاقات أوسلو مهمة أيضاً لفهم المسائل المتعلقة بالأراضي والمياه والاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففيما يستعلق بمسألة المياه على سبيل المثال اعترفت حكومة إسرائيل، بحق الفلسطينيين في الحصول على المياه في الضفة الغربية، وأُنشئت هناك لجنة مشتركة معنية بالمياه للتعامل مع المسائل المتصلة بالمياه والجاري (٤٣). ويجب على اللجنة المشتركة المعنية بالمياه أن تتخذ جميع قراراتها عن طريق توافق الآراء، لكن المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أن حكومة إسرائيل رفضت فعلياً معظم المشاريع الجديدة المتعلقة بحفر آبار المياه والمجاري في الضفة الغربية (٤٤).

ثالثاً- النتائج والشواغل الرئيسية

ألف- الأزمة الإنسانية

٣٨- يساور المقرر الخاص بالغ القلق إزاء الزيادة السريعة في مستويات سوء التغذية والفقر في الأراضي الفلسطينية المحتلة. واعتماد الشعب الفلسطيني المتزايد على المساعدات الغذائية، في الوقت الذي لا تزال فيه القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية نافذة المفعول، يزيد من شدة تعرض الشعب الفلسطيني للخطر. وقد اعترفت السلطات الإسرائيلية، في محادثات أجرها مع المقرر الخاص، بوجود أزمة إنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. و لم تعترض على الإحصاءات التي

تفيد بازدياد حالات سوء التغذية والفقر في صفوف الفلسطينيين واعترفت بألها نتائج مؤسفة، وإن كانت حتمية، للتدابير الأمنية الأمنية السيّ تعتبرها ضرورية لمنع شن هجمات على الإسرائيليين. ولا يشكك المقرر الخاص في الاحتياجات الأمنية المي تُتخذ لإسرائيل، وهو يتفهم المخاطر اليومية التي يتعرض لها المواطنون الإسرائيليون. غير أنه يرى أن التدابير الأمنية التي تُتخذ حالياً هي قطعاً غير متناسبة لألها تشيع الجوع وسوء التغذية فيما بين المدنيين من الفلسطينيين على نحو يُعتبر بمثابة عقوبة جماعية للمجتمع الفلسطيني.

97- وأبلخ وزير الدفاع الإسرائيلي ومسؤولو الإدارة المدنية المقرر الخاص بألهم يعملون في ظروف معينة على اتخاذ تدابير للتخفيف من وطأة العواقب الإنسانية المترتبة على الإجراءات العسكرية. ويورد موقع قوات الدفاع الإسرائيلية على شبكة الويب قائمة بهذه الإجراءات (فئ). ومع ذلك فقد لاحظ المقرر الخاص أن هذه التدابير لم يكن لها على ما يبدو سوى آثار ضئيلة فيما يتعلق بتخفيف وطأة آثار التدابير العسكرية. وهو يعتقد أن إلغاء نظام إغلاق الطرق هو السبيل الوحيد لحنفادي وقدوع الكارثة الإنسانية. كما يساور المقرر الخاص بالغ القلق إزاء الاستمرار في تدمير ومصادرة الأراضي وخرانات المياه والآبار وغيرها من الموارد الفلسطينية، لأن ذلك سيحول دون إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة قادرة على دعم اقتصاد سليم وقطاع زراعي.

باء- انتهاكات الحق في الغذاء

٤٠ يساور المقرر الخاص أيضاً القلق إزاء الانتهاكات المحددة العديدة لمختلف الالتزامات التي يقتضيها الحق في الغذاء.
وكما ذكر في التعليق العام رقم ١٢، تشمل هذه الالتزامات التعهد باحترام الحق في الغذاء وحمايته وإعماله.

١ – الالتزام باحترام الحق في الغذاء

21 - الالتزام باحترام الحق في الغذاء يعني أنه يجب على سلطة الاحتلال ألا تعرقل أو تدمر السبل القائمة لحصول الفلسطينيين على الغذاء. وهو التزام يتعين الوفاء به فوراً (وليس تدريجياً) ويقتضي من سلطة الاحتلال أن تتجنب التأثير تأثيراً سلبياً على السبل المتاحة حالياً للحصول على قدر كاف من الغذاء والمياه من الناحية المادية أو الاقتصادية.

حالات إغلاق الطرق وحظر التجول

25- يشكل فرض أوامر إغلاق الطرق وحظر التجول ونظام التصاريح على نطاق واسع انتهاكاً للالتزام باحترام الحق في الغذاء، لأنه يهدد سبل الحصول على الغذاء من الناحيتين المادية والاقتصادية، فضلاً عن توفر الغذاء. وأفادت الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أنه "نظراً للقيود المفروضة على التنقل، تأثر توزيع المنتجات الغذائية وتسويقها بشدة، مما عطل وصول الإمدادات الغذائية بصورة منتظمة وألحق ضرراً شديداً باقتصاد المزارعين/وسكان الأرياف "(٢٠٠). ووفقاً للدراسة السي أجرتما وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، "تؤثر حالات تعطل السوق من جراء أعمال حظر الستجول وعمليات الإغلاق والتوغلات العسكرية وإغلاق نقاط الحدود، ونقاط التفتيش، في [توفر] الأغذية الأساسية الغنية بالسبروتينات، وبخاصة اللحوم والدواجن ومشتقات الألبان، ولا سيما بديل لبن الأم للرضع واللبن المخفف "(٤٠٠).

وحظر الستجول من الأسباب الأساسية لعدم تناول السكان سوى قدر قليل من الغذاء في الضفة الغربية، ولا سيما في نابلس التي خضعت لحظر التجول لمدة ١٧٩٧ ساعة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي طولكرم السي خضعت لحظر التجول لمدة ٤٨٦ ساعة خلال نفس الفترة، كما تأثرت بشدة رام الله وبيت لحم وعلم المقرر الخاص، لدى إجرائه محادثات مع الأونروا، أنه بالرغم من الحصاد الجيد لمحصول زيت الزيتون في عام ٢٠٠٢ السندي بلغ ٠٠٠ من من من الحصاد الجيد الفروضة على التجارة. وتؤثر أوامر إغلاق الطرق الخارجية وهيمنة إسرائيل على واردات وصادرات البضائع الفلسطينية تأثيراً شديداً في وصول الفلسطينيين إلى التجارة الدولية وبالتالي قدرتهم على استيراد الإمدادات الغذائية عند الضرورة.

27- كما أن عمليات الإغلاق أدت إلى نقص المياه. ولا يوجد لدى مجتمعات مثل بورين الواقعة جنوب غرب نابلس موارد مياه مستقلة ولذلك تعتمد اعتماداً تاماً على ما يصلها من شحنات المياه، التي تعطلت بشدة بسبب أوامر الإغلاق (٤٩). ولم تحصل قرية بيت فوريك، الواقعة على بعد ١٠ كيلومتر جنوب شرقي نابلس على الماء لمدة تسعة أيام متتالية على الأقل حيث إنه لم يُسمح بدخول أي صهريج من صهاريج المياه إلى القرية (٥٠). وتبين من دراسة استقصائية أجرتما مجموعة فلسطين للهيدرولوجيا أن ٢٤ قرية من مجموع ٢٧ قرية شملتها الدراسة قد واجهت مشاكل تتعلق بالمياه نتيجة لأوامر حظر التحول والإغلاق (٥٠).

تدمير الأراضي وموارد المياه وغيرها من الموارد الفلسطينية

25- يُعد تدمير سبل معيشة الفلسطينيين تدميراً مباشراً أيضاً بمثابة انتهاك للالتزام باحترام الحق في الغذاء. وتحظر أحكام القانون الإنساني وأحكام حقوق الإنسان تدمير الموجودات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل خزانات المياه والمحاصيل والبنية التحتية الزراعية، فضلاً عن البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقاً.

وه ووفقاً للبنك الدولي، بلغت الأضرار التي لحقت بالزراعة ٢١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والأضرار المادية التي لحقت بقطاع المياه والمياه المستعملة نحو ١٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ويشير المركز الإعلامي الوطني الفلسطيني إلى أن قوات الاحتلال قد قامت، في الفترة ما بين ٢٩ أيلول/سبتمبر ويشير المركز الإعلامي الوطني الفلسطيني إلى أن قوات الاحتلال قد قامت، في الفترة ما بين ٢٠٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٩٠ مستودعاً للمنتجات الزراعية وتخريب ٢٠٠٠ طريق وسد الآلاف من الطرق الأخرى بأكوام الخرسانة والأوساخ (١٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠٣ الذراعية وتخريب الهيدرولوجيا إلى الدمار الكلي أو الجزئي في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وشباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي لحق بنحو ٢٤ صهريجاً من صهاريج المياه و١٢٨ وحزاناً من خزانات المياه المركبة على أسطح منازل الفلسطينيين. وسحل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في أبو نجيم الذي يقع خزانات المياه المركبة على أسطح منازل الفلسطينيين. وسحل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في أبو نجيم الذي يقع قدول محافظة غزة الشمالية دُكت أراضي تبلغ مساحتها ٢٨٤ ٣ دونماً مزروعة بنحو ٢٠٠٥ و شحرة من أشحار الزيستون والموالح ودُمرت خمسة آبار للمياه وقُتل العديد من الأفراد ودمرت المنازل أثناء الغارات التي شنتها قوات الاحتلال في الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. كما استهدفت قوات الاحتلال بوجه خاص وزارات الاحتلال في الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. كما استهدفت قوات الاحتلال بوجه خاص وزارات

ومباني السلطة الفلسطينية، مما جعل تقديم الدعم الاجتماعي أمراً صعباً. وذكر البنك الدولي أن الأضرار التي ألحقتها قــوات الاحــتلال بالبنية التحتية العامة بلغت ٢٥١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يما فيها "أعمال السلب الواسعة النطاق التي تعرضت لها مباني الوزارات ومكاتب البلدية التابعة للسلطة الفلسطينية"(٥٠).

نزع ملكية الأراضي والموارد المائية وغيرها من الموارد الفلسطينية

25- يشكل نزع ملكية الأراضي الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المختلة انتهاكاً للالتزام باحترام الحق في الغذاء على ندما يحرم الفلسطينيين من سبل بقائهم على قيد الحياة وحينما يكون بغرض إقامة مستوطنات إذ إن ذلك غير مشروع بموجب القانون الدولي. وبالرغم من أن الاستيلاء على الأراضي اكتسب الصفة القانونية من جهة واحدة بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه لا يزال يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك المادة ٤٣ من قواعد لاهاي.

27 وأشارت المنظمات غير الحكومية إلى أنه جرى في عام ١٩٩٩ تشييد ٤٤ مستوطنة جديدة أو نقطة أمامية للتمركز الجيش في الضفة الغربية. وفي عام ٢٠٠١، أُنشئت ٣٤ مستوطنة ووافقت حكومة إسرائيل على بناء ١٤ مستوطنة أخرى. ووفقاً لمنظمة أريج غير الحكومية، بلغ إجمالي مساحة المنطقة التي جرت مصادرتما أو عُيِّنت بوصفها مناطق عسكرية في قطاع غزة ١٦٥،٠٤ كيلومتر مربع أو ٥٥ في المائة من مساحة منطقة غزة. وفي قطاع غزة، يقال إن هيناك ٢٤٩ مستوطناً إسرائيلياً يستخدمون هذه المساحة البالغة ٥٥ في المائة، مقارنة بمليون فلسطيني يعيشون على النسبة المتبقية وهي ٥٥ في المائة بحيث تصبح كثافة السكان بالنسبة للفلسطينيين من أعلى معدلات كثافة السكان في العالم، وتفوق الكثافة السكانية للإسرائيليين بنحو ١٠٠ مرة تقريباً.

٨٤- وبالسرغم من وجود ٣ مستودعات مهمة جداً للمياه الجوفية العذبة تحت الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن توزيع المسوارد المائسية غير منصف بتاتاً. وتشمل استحقاقات الفلسطينيين من المياه (غرب وشمال شرق وشرق) الضفة الغربية ومستودعات غزة للمياه الجوفية ونحر الأردن. ومع ذلك، تشير الإحصاءات المتعلقة بالاستهلاك اليومي للفرد من الماء إلى أن الإسرائيليين يحصلون على المياه ويستخدمو لها أكثر من الفلسطينيين بخمس مرات (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠٠٢، بلغ مقدار ما يستخدمه الفلسطينيون في إسرائيل وفي المستوطنات. ووفقاً لمستوحات وفقاً أكثر من الجوع (أوكسفام)، تستخرج سلطة الاحتلال ما يزيد على ٨٥ في المائة من المياه من مستودعات المياه الجوفية الموجودة في الضفة الغربية. وأعلنت الأراضي الزراعية التي تقع بمحاذاة نحر الأردن وتروى بمياهه منطقة عسكرية مغلقة لا يمكن للفلسطينيين استخدامها. وفي المباحثات مع لجنة إسرائيل المعنية بالمياه، أبلغ مسؤولون المقرر الخياص بأن حكومة إسرائيل عرضت على الفلسطينيين أن يحصلوا على المياه من البحر من الناحية الاقتصادية في المتوسط. ولكن، المقرر الخاص يرى، أنه لا يبدو أن يعتبر مجدياً الحصول على المياه من البحر من الناحية الاقتصادية في المتوسط. ولكن، المقرر الخاص يرى، أنه لا يبدو أن يعتبر مجدياً المسطحية في الأراضي الفلسطينية. ومن شأن نقل المياه أن يكون أمراً مكلفاً حداً وصعباً من الناحية المادية، ولا سيما في ظل القيود المفروضة على التنقل وتشييد السور الأمي/حدار الفصل العنصرى.

السور الأمني/جدار الفصل العنصري

93- والسور الأمني/جدار الفصل العنصري هو حاجز ضخم، يكون سوراً في بعض الأحيان، وجداراً إسمنتياً في أحيان أخرى يريد ارتفاعه على ٨ أمتار (حول قلقيلية). ويشكل إقامة السور الأمني/جدار الفصل العنصري انتهاكاً للالتزام باحترام الحق في الغذاء لأنه يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية وآبارهم وسبل معيشتهم. وحيث إن السور/الجدار الفاصل لا يتبع مسار الحدود التي رُسِّمت في عام ١٩٦٧ بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بل يخترق الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، فإنه يضم فعلياً الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل (انظر ٤/٤٥٠٨/2004).

٥٠- وحسب قول المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان، Btselem، سيتم عزل ٣٦ مجتمعاً (٢٠٠ ٢٢٠ فلسطيني) عن أراضيهم الواقعة غرب الحاجز؛ وسيُحبس ١٩ مجتمعاً (٢٠٠ ١٢٨ نسمة) حبساً تاماً تقريباً بفعل المسار الملتو الذي يتخذه الحدار، بما في ذلك ٢٠٠٠ في نسمة سيحتجزون داخل قلقيلية؛ وسيُحتجز ١٣ مجتمعاً (٢٠٠ ١١ نسمة) داخل الأراضي الخدار، بما في ذلك وحدت بوصفها منطقة عسكرية مغلقة بين الجدار والخط الأخضر، وسيُعزلون عن الأراضي الفلسطينية المحتلة ولكن سيحظر عليهم دخول إسرائيل (٢٠٠). وزار المقرر الخاص قرية يقطنها ٢٠٥ تسمة تقع على مرتفعات قلقيلية في منطقة طولكرم. ويطل مكتب العمدة على حقول أشجار الزيتون والموالح وصوب الطماطم، لكنها تقع جميعها الآن على الجهة الأخسرى من السور/الجدار. وبالرغم من تشييد إحدى البوابات في الجدار فقد تعذر استخدامها. وقال العمدة إن "الأسر حاولت مرات عديدة الوصول إلى حقولها المزروعة بأشجار الزيتون، لكن الجنود سيَّبوا الكلاب عليهم، وأطلقوا عليهم النار وضربوا الشابات والشبان، بحيث إنه لا يحاول أي شخص الآن المجازفة بالدخول إليها".

00 وفي المرحلة الأولى من بناء السور/الجدار سيجري مصادرة ٢ ٨٧٥ دونماً من الأراضي وهي "منطقة التغطية" المشرولة بالجدار حصراً (٥٠٠). والأراضي المصادرة من أكثر الأراضي الفلسطينية المحتلة محصوبة. كما أن اسرائيل وتشييدها للسور ستضم فعلياً معظم المنظومة الغربية لمستودعات المياه الجوفية (التي تمثل ٥١ في المائة من المسوارد المائية للضفة الغربية). ونتيجة لأن السور/الجدار يعزل المجتمعات عن أراضيها ومياهها ويتركها دون سبل أخرى لكسب الرزق، سيضطر العديد من الفلسطينيين المقيمين في هذه المناطق إلى الرحيل. ويقدَّر عدد الذين تركوا بالفعل منطقة قلقيلية ما يتراوح ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ نسمة. وأبلغت حكومة إسرائيل المقرر الخاص بأن الإجراءات القانونية النافذة تسمح لكل مالك من ملاّك الأراضي بتقديم اعتراض بشأن الاستيلاء على أراضيهم. على أنده وفقاً لتقرير أُعد بناء على طلب من الجهات المائحة الدولية بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للسور/الجدار، وفضت جميع الطعون المقدمة للجنة العسكرية للطعون بشأن الاستيلاء على الأراضي (التي تعد بالمئات)، بالرغم من أنه جرى في بعض الأحيان خفض مساحة الأرض التي تم الاستيلاء عليها (٥٠٠ السرعة التي تقوم بها سلطة الاحتلال ببناء الجدار (٢٤ ساعة يومياً) تجعل من الصعب اتخاذ الإجراء القضائي المناسب.

٢٥- أما في المرحلة الثانية من بناء السور/الجدار المزمع القيام بها فسيجري كما هو مبين في الوثائق الإسرائيلية الرسمية، اختراق الضفة الغربية من منتصفها تماماً، من سالم إلى بيت شيان (٢٠). وإذا بُني هذا الجزء من السور/الجدار، فإنه سيكون بمـــثابة ضـــم بحكم الواقع لوادي الأردن برمته من حانب إسرائيل. كما ذكرت الصحيفة الإسرائيلية يديتوت أهرونوت

Yediot Ahronot في آذار/مارس ٢٠٠٣ واقتبس في زاوية بين السطور فإن هذا الجدار سيقتطع تقريباً نصف الأراضي المتبقية للدولة الفلسطينية المقبلة وبالتالي سيقضي على جميع الخيارات المعقولة والمتاحة أمام تحقيق تسوية للصراع في السنوات القادمة (٦١). ويُعتبر هذا بمثابة إنكار للحق في الغذاء من حيث المضمون، لأنه سيستبق من الناحية الفعلية إمكانية إقامة دولة فلسطينية لها مقومات البقاء.

٢ - الالتزام بحماية الحق في الغذاء

70- الالتزام بحماية الحق في الغذاء يعني أنه يجب على الدولة المسؤولة أن تكفل الحماية للسكان المدنيين في المناطق المحتلة من الأطراف الثالثة التي تحاول فرض قيود على السبل الموجودة لحصول السكان على الغذاء والمياه أو حرماهم منها أو تدميرها. وتشمل الانتهاكات المتعلقة بالتزام الحماية هذا، في هذه الحالة، إفلات المستوطنين باستمرار ممن يُطلقون النار على الفلسطينيين الموجودين في حقولهم من أجل حصادها من العقاب. ويقدم مركز المعلومات البديلة وهو منظمة إسرائيلية غير حكومية تقارير منتظمة عما يقوم به المستوطنون من أعمال عنف متكررة ضد الفلسطينيين وحرماهم من حقهم في الغذاء (٢٢٠). وفي عام ٢٠٠٢، قُتل ٤ مزارعين فلسطينيين على يد مستوطنين وأصيب كثيرون غيرهم بجروح في حقولهم المزروعة بأشجار الزيتون. وسجلت هيئة العفو الدولية أيضاً حالات عنف لم يجر التحقيق فيها (٢٠٠٠).

٣- الالتزام بإعمال الحق في الغذاء

30- ينطوي الالتزام بإعمال الحق في الغذاء على الالتزام بتيسير قدرة السكان على كسب قوت يومهم وكملاذ أحير تقدم المساعدة الغذائية، إلى السكان الذين لا يستطيعون إطعام أنفسهم لأسباب لا قبل لهم بها. وتتحمل دولة إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، مسؤولية الوفاء بالتزام تعاهدي وهو تيسير وكفالة سبل حصول السكان المدنيين من الفلسطينيين على الغذاء وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية التي تقدمها منظمات محايدة بوصفها مساعدات مقدمة في حالات الطوارئ.

٥٥- وبالرغم من أن حكومة إسرائيل قد أدخلت تحسينات على مستويات وصول المساعدة الإنسانية في بعض الحالات منذ الزيارة التي قامت بها كاثرين برتيني في آب/أغسطس ٢٠٠٢، فلا تزال هناك صعوبات جمة تقف في طريق الوكالات الإنسانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت الأونروا عن ٢٣١ حالة من حالات التأخير المفرط أو منع العبور عند نقاط التفتيش (١٨٦ حالة تأخير و ٤١ حالة منع عبور و ٤ حالات احتُجز فيها أفراد من الموظفين) (٢٠٠٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فحر جيش الاحتلال مستودعاً يستخدمه برنامج الأغذية العالمي، مدمراً ٧٣٥ طناً من المساعدات الغذائية التي مولتها إلى حد كبير اللجنة الأوروبية (٢٠٠٠ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فُرض على غزة إغلاق تام للطرق في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ومُنع برنامج الأغذية العالمي والأونروا من الوصول إليها (٢١٠ وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في تقريره عن الرصد الشهري التزامات برتيني الذي قدمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أنه لم يجر إزالة الحواجز التي لا يقف عندها حرس بغرض تسهيل انتقال صهاريج المياه إلى القرى والمدن، بل وُضعت حواجز إضافية من التراب والخرسانة في محافظتي رام الله ونابلس، فضلاً عن وضع حواجز في مخيم بلاطة (٢٠٠٠).

٥٦ كما أن عدم توفير حكومة إسرائيل لما يكفي من الغذاء والمياه للفلسطينيين الذين تحتجزهم يشكل انتهاكاً للالتزام بإعمال الحق في الغذاء. ويُحتجز حالياً ما يزيد على ٥٠٠ فلسطيني دون أن يقدم لهم قدراً كافياً من المياه والغذاء، ولم توجَّه إلى معظمهم تهم رسمية أو تقام ضدهم إجراءات قضائية حسب الأصول. وقامت المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية وهي مؤسسة مانديلا التي تتولى رصد أوضاع السجون بتزويد المقرر الخاص بمعلومات عن عدم كفاية ورداءة نوعية الطعام المقدم في مخيم حوارة وكادومين وكفار آتزن وبيت إيل. ولاحظ المقرر الخاص أثناء زيارته لسجن ميغيدو أن السجناء يضطرون إلى استكمال ما يتلقونه عادة من حصة غذاء غير كافية بشراء الغذاء من المحلات الموجودة في السجن أو الاعتماد على الطعام الذي تجلبه أسرهم لهم عند زيارتهم.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- يجب وضع حد للكارثة الإنسانية الناشئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع أن المقرر الخاص يعترف بأنه لا بسد لحكومة إسرائيل من أن تكفل الأمن لرعاياها، فإنه يرى أن العواقب المترتبة على الطرق التي تتبعها في تطبيق التدابير الأمنية الحالية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعد غير متناسبة بتاتاً من حيث إنها تعرض الأمن الغذائي والمائي للسواد الأعظم من الفلسطينيين للخطر، وتعتبر بالتالي بمثابة عقوبة جماعية. وكما أشارت هيئة العفو الدولية لا يجوز إنزال العقوبة بالسكان برمتهم على أفعال يقوم بها عدد قليل من الأفراد (٢٨).

٥٥- ويستّفق المقرر الخاص مع كاثرين برتيني على أن الأزمة الإنسانية الحالية هي أزمة من صنع الإنسان. وثما لا يقسله العقل أن يجوع الفلسطينيون رجالاً ونساءً وأطفالاً في بلد يمكن أن يقال عنه إنه يتمتع باقتصاد غني إلى حد نسبي نظراً لخصوبة أراضيه. ويقع على حكومة إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزامات تقضي بضمان حق الشعب الفلسطيني في الغذاء. ويعتقد المقرر الخاص أن الإجراءات التي تعكف قوات الاحتلال على اتخاذها حالياً في الأراضي الفلسطينية المختلة تنتهك الحق في الغذاء. كما أن مستوى القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية المقدمة مسن الأمهم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الذي يحدد في إطاره مقدار المساعدات الإنسانية والمياه التي يمكن أن تصل للمجتمعات الفلسطينية، تعتبر بمثابة انتهاك للحق في الغذاء بموجب القانون الإنساني الدولي.

90- ولا بد من وضع حد فوراً للسور الأمني الجديد/جدار الفصل العنصري الذي يعمل على "حبس" مجتمعات معينة حبساً فعلياً، مثل قلقيلية. ومثلما كتب إيثن برونر في صحيفة انترناشينال هيرالد تريبيون Herald Tribune ، "أن قلقيلية ليست معزولة عن إسرائيل على جهتها الغربية فقط بل إلها مطوقة تماماً بالحاجز بحيث يتسنى حجزها مستقبلاً عن المستوطنات اليهودية الموجودة في الضفة الغربية إلى الشرق منها. وأصبحت قلقيلية نتيجة لذلك منطقة معزولة (جنيتو) - فليس هناك كلمة أخرى لوصف حالتها - وهو ترديد لصدى تعبير تقشعر له أبدان اليهود الذين حُجر على أسلافهم في مناطق من هذا القبيل في جميع أنحاء أوروبا قبل أجيال قليلة مضت (٢٩٠). وسيؤدي حبس الفلسطينيين في "مناطق معزولة" (جنيتوات) أو بانتوستانات إلى انتشار المزيد من الجوع والبؤس في صفوف الشعب الفلسطيني، وهو أمر ستكون له، على الأرجح نتائج عكسية تتنافى وتحقيق استتباب الأمن.

7- ومصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات وتشييد الطرق المقصورة على المستوطنين وبناء السور الأمني/جدار الفصل العنصري، الذي يحرم الآلاف من الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم ومحاصيلهم وسبل معيشتهم تعد انتهاكاً للحق في الغذاء. ويقتضي الحق في الغذاء احترام المادة على من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر إقامة المستوطنات إذ المستوطنات بحكم طبيعتها تؤدي إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية وغيرها من الموارد (٢٠٠٠). ولولا وجود المستوطنات ما كانت هناك حاجة للأوامر المشددة لإغلاق الطرق الداخلية التي تقيد التنقل داخل الأراضي الفلسطينية المختلة. ويقول إبراهام بورغ، المتحدث المتألق السابق باسم الكنيست، "ليس هناك حل وسط، يجب علينا إذالة كافة المستوطنات جميعها – وترسيم حدود معترف بها دولياً بين الوطن القومي لليهود والوطن القومي للفلسطينين "(٢٠٠).

77- في حين أنه من اللازم على الأجل القصير تحسين سبل الحصول على الإمدادات من الغذاء والمياه وعدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية أو فرض قيود عليها أو إلحاق الضرر بها، فيجب هاية قدرة الفلسطينيين على الاكتفاء الذاتي للحيلولة دون اعتمادهم اعتماداً كلياً على المساعدات الغذائية. ويجب على المدى الطويل، وضمن سياق خريطة الطريق وإيجاد حل للدولتين المتنازعتين، إيلاء اهتمام شديد لفعالية الدولة الفلسطينية المقبلة لضمان عدم تسرك الفلسطينيين يعتمدون على المساعدات الغذائية إلى الأبد. ويعتمد الفلسطينيون حالياً، اعتماداً كبيراً على السرائيل من أجل الحصول على الغذاء والمياه والتجارة الدولية، ثما يضعهم في موقف خطير جداً كلما تدهورت العلاقات السياسية. وثمة حاجة ملحة للنظر في السبل الرامية إلى تمكين الدولة الفلسطينية المقبلة من الحصول على نحو دائم على إمداداتما من الغذاء والمياه، والتحكم في هذه الإمدادات بصورة مستقلة. والقدرة على الإنتاج والتجارة هي من ضرورات إقامة دولة فلسطينية قادرة على البقاء من أجل قيئة اقتصاد تتوفر له مقومات الاستمرار وعمالة مستقرة وبالستائي إعمال الحق في الغذاء في حد ذاته. وهذا يقتضي توفر رقعة أرض غير مقسمة إلى مناطق إقليمية منفصلة لا تفرض فيها قيود على التنقل. كما سيقتضى وجود حدود دولية لتسهيل التجارة الدولية.

77- وخلاصة القول، يوصي المقرر الخاص حكومة إسرائيل بأن تحترم الالتزامات التي تقع عليها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويوصي المقرر الخاص حكومة إسرائيل على وجه التحديد بأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستخذ إجراءات فورية لوضع حد للقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. ولا بد لحكومة إسرائيل أن تفي تماماً بالتزامات برتيني التي ينبغي أن تصبح ملزمة في إطار عملية خريطة الطريق. كما ينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل تمتع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بمكانة لائقة حتى يتمكنوا من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية وأن تفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للعمل من دون فرض قيود مفرطة على تنقلهم أو وصولهم إلى الشعب الفلسطيني؛

(ب) أن تـــتخذ إجــراءات فورية من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية عن طريق إلغاء نظام إغلاق الطرق وحظر التجول حيث إنها تسفر عن زيادة في معدلات سوء التغذية والفقر للسكان الفلسطينيين المدنيين؛

- (ج) أن تلغى فوراً أوامر إغلاق الطرق الداخلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تقيد التنقل وتحرم السكان المدنيين الفلسطينيين من الحصول على الغذاء من الناحيتين المادية والاقتصادية. ومن الضروري كل الضرورة ألا ينحدر الحال بالأراضي الفلسطينية المحتلة بحيث تضطر إلى الاعتماد الكلي على المساعدات الغذائية الدولية؛
- (د) أن تضع حداً لتدمير الأراضي والآبار وغيرها من الموارد الفلسطينية على نحو غير متناسب، بما فيها البنية التحتية للخدمات الاجتماعية التابعة للسلطة الفلسطينية؛
- (ه) أن توقف فوراً بناء السور الأمني/جدار الفصل العنصري، لا سيما ذلك الذي يطوق المجتمعات الموجودة في قلقيلية وطولكرم. وينبغي ألا يستخدم السور الأمني كوسيلة لعزل الفلسطينيين عن أراضيهم؛
- (و) أن تعيد النظر في نظام التصاريح وتفسح المجال أمام عودة المزيد من الفلسطينيين إلى وظائفهم في إسرائيل؛
- (ز) أن تـــتوقف عن بناء المستوطنات وتعترف بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث إنه لن تكون هناك حاجة، في حالة عدم وجود مستوطنات إلى اتخاذ هذه التدابير الأمنية المشددة ومصادرة الأراضي، التي تمدد حق الشعب الفلسطيني في الحصول على الغذاء والمياه؛
- (ح) أن توقف الاتجاه الحالي نحو تحويل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى "بانتوستانات" وأن تتوقف بالتالي عن مصادرة ونزغ ملكية الأراضي التي يجري استخدامها لتشييد السور الأمني/جدار الفصل العنصري وتشييد الطرق المقصورة على المستوطنين وإقامة الحواجز الأمنية وتوسيع المستوطنات؛
- (ط) أن تلاحق قضائياً جميع الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين، ولا سيما في الحالات التي تحول فيها هذه الأفعال دون حصاد المحاصيل أو تعرقله من أجل ضمان عدم استمرار حالة الإفلات من العقوبة؛
- (ي) أن تعـــترف المحكمة العليا الإسرائيلية باتفاقية جنيف الرابعة كجزء من القانون الدولي العرفي التي ينبغي أن تكون مشمولة باختصاص المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة لقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧؛
- (ك) أن تكفــل توفــير ما يكفي من الغذاء والمياه لجميع السجناء والمحتجزين في كافة مرافق الاحتجاز؛ وينبغى عدم حبس المحتجزين لفترات طويلة دون تهمة؛
- (ل) أن تستعرض، بالاشتراك مع السلطة الوطنية الفلسطينية، سير أعمال الهيئة المشتركة المعنية بالمياه من أجل ضمان التقاسم العادل لموارد المياه الموجودة تحت الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً للقانون الدولي؛

(م) أن تشـجع الرصد الدولي لالتزامات خريطة الطريق من جانب جميع أعضاء اللجنة الرباعية الذين أعـدوا مشـروع خـريطة الطريق – بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي – لضمان وفاء حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بالتزاماةما. وينبغي للرصد أن يشمل آلية حقوق الإنسان المكلفة بتلقي ما يُزعم من انتهاكات لقـانون حقوق الإنسان المحلفة بتلقي ما يُزعم من انتهاكات لقـانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق في هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها، بما في ذلك الحق في الغذاء.

77 و بموجب عملية خريطة الطريق، يجب إجراء استعراض عاجل لإمكانية إقامة دولة فلسطينية قادرة على السبقاء. ويجب لدولة فلسطين المقبلة حيازة أرض بصورة دائمة والتحكم في مواردها، حتى تكون لديها القدرة على إعمال حق الشعب الفلسطيني في الحصول على الغذاء. كما يجب المحافظة على حدودها الدولية من أجل تيسير التجارة، وبخاصة استيراد المنتجات الغذائية وتصديرها.

37- وينبغي لحكومة إسرائيل مواصلة التعاون مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء في المستقبل، عن طريق الالتزام برصد انتهاكات الحق في الحصول على الغذاء وتنفيذ هذه التوصيات على المدى الطويل. ويشجع المقرر الخاص أيضاً حكومة إسرائيل على استقبال الزيارات التي يقوم بها غيره من المقررين الخاصين.

97- وأخيراً، فحيث إن معظم انتهاكات الحق في الغذاء ناشئة عن احتلال حكومة إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحيتلة ينبغي وضع حد للاحتلال. وكما أشار إيلان بابّي، المدير الأكاديمي لمعهد بحوث السلام والمحاضر الأقدم في جامعة حيفا، "تظل المقولة المملة والمبتذلة صادقة وهي أن نهاية جميع أشكال العنف (بما فيها العنف العشوائي ضد الأبرياء) لن تتحقق إلا بوضع حد للاحتلال"(٢٢).

الحواشي

- (١) اعتــباراً مــن ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. المصادر: اللجنة المستقلة الفلسطينية المعنية بحقوق الرعايا (www.idf.il)، قوات الدفاع الإسرائيلية (www.idf.il).
- (٢) يتراوح معدل سوء التغذية في إسرائيل بالنسبة للأطفال دون الخامسة من العمر ما بين ٦ و٧ في المائة.
- (٣) جامعــة جونز هوبكيتر/جامعة القدس، "التقييم التغذوي للضفة الغربية وقطاع غزة"، دراسة مولتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة من خلال منظمة "كير" الدولية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- (٤) السيدة كاثـرين برتـيني، مبعوثة الأمـين العـام الشخصيـة للشؤون الإنسانية، تقرير البعثـة، المحـام السخصيـة للشؤون الإنسانية، تقرير البعثـة، المحـام ١٩-١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (بدون رمز)، الفقرتان ٥٣ و٥٤.
 - (٥) المرجع نفسه.
 - (٦) المرجع نفسه.

- (۷) البنك الدولي، سبع وعشرون شهراً من الانتفاضة، أوامر إغلاق الطرق والأزمة الاقتصادية الفلسطينية: تقييم، القدس، أيار/مايو ۲۰۰۳، ص ۳٦؛ ريكاردو بوكو وماتياس برونر وإيزابيل دانيلز وآخرون.، التصورات العامة للفلسطينيين بشأن ظروف معيشتهم؛ حنيف، كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲، ص ٥١.
 - (٨) جامعة جون هوبكتر، المرجع سالف الذكر.
 - (٩) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر.
 - (١٠) المرجع نفسه.
 - (١١) المرجع نفسه.
 - (١٢) جامعة جونز هوبكتر، المرجع سالف الذكر، ص ٥٩.
 - (۱۳) المرجع نفسه.
 - (١٤) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر، الصفحة ١٢٠.
- (١٥) انظر غيديون ليفاي، "ثمة جدار في الطريق"، (القدس)، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ إبراهام بورغ، "نماية الصهيونية؟ محتمع إسرائيلي فاشل يتداعي"، انترناشينال هيرالد تريبيون T. International Herald Tribune، ٦٠٠٣.
 - (١٦) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر، الصفحات ٢ و٣ و٢٦.
 - (۱۷) المرجع نفسه، ص۳.
- (١٨) هيئة العفو الدولية، "البقاء على قيد الحياة تحت الحصار: أثر القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل"، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
 - (١٩) المرجع نفسه.
 - (٢٠) برتيني، المرجع سالف الذكر.
 - (٢١) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر، ص٤٧.
 - (٢٢) برتيني، المرجع سالف الذكر.
 - . http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/2856433.stm ، ۲۰۰۳ آذار/مارس ۱۲۰۳ آذار/مارس ۲۰۰۳ ، http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/2856433.stm
 - (٢٤) ليفي، المرجع سالف الذكر.
- (٢٥) تيكفا هونيغ بارناس، "من الواضح أن كل شيء معد لشن حرب شاملة على الفلسطينيين"، زاوية بين السطور، حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ص ٦.
 - (٢٦) المرجع نفسه.

- (۲۷) ميخائيل وارشووسكي، "العالم العربي والشرق الأوسط"، أخبار من الداخل، مركز المعلومات البديلة، شباط/فبراير ٢٠٠٣.
 - (٢٨) آكيفا إلدار، "بانتوستانات شارون بعيدة كل البعد عن آمال كوبنهاغن"، ١٣، المانيو ١٣٠٠.
- الغـــادي (۲۹) <u>http://www.monde-diplomatique.fr/2003/07/ALGAZI/IMG/pdf/cisjordanie jui03.pdf</u>: غــــادي العـنوان التالــي: ما الغـــازي، "جــدار لتطويــق الفلســطينين"، http://www.monde-diplomatique.fr/2003/07/ALGAZI/10248.
- (٣٠) جـف هالـبر، " خريطة طريق الشرق الأوسط: حان الوقت للالتزام؟ " أخبار من الداخل مركز المعلومات البديلة، حزيران /يونيه ٢٠٠٣، ص ١٨.
 - . http://www.un.org/unrwa/emergency/appeals/6th-appeal.pdf (Υ \)
 - (٣٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير الرصد الإنساني بشأن "التزامات برتيني"، حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- (٣٣) قضية بيت إيل. محكمة العدل العليا ٢٠٦، ،٦٠٦، وضية سليمان توفيق أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين.
 - (٣٤) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ١٩٩٦.
 - (٣٥) المرجع نفسه.
 - (٣٦) على سبيل المثال، في القرار ٢٠٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
 - (٣٧) العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، المادة ١ المشتركة بينهما.
 - (٣٨) على النحو المعرف في الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، المادة الحادية عشرة.
 - (٣٩) المرجع نفسه، المادة التاسعة عشرة، إعلان الاستقلال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.
- Why Fatah doesn't " انظر على سبيل المثال، مهند عبد الحميد، "لما لا تخوض فتح في مستنقع الإصلاح " "participate in the Morass of Reform ، زاوية بين السطور، آب/أغسطس ٢٠٠٢.
 - (٤١) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر.
 - (٤٢) المرجع نفسه، ص ٤٢.
 - (٤٣) الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، المرفق الثالث، التذييل الأول، المادة ٤٠.
 - (٤٤) B'Tselem"، وورقة تحديد موقف، ٢٠٠٠.
 - .http://www.idf.il/newsite/English/humanitarianarchive.stm (50)

- (٤٦) خطة العمل الإنسانية لعام ٢٠٠٣: الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، حنيف ونيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٢٢.
 - (٤٧) جونز هوبكتر، المرجع سالف الذكر، ص ٥١.
 - (٤٨) المرجع نفسه، ص ٦٠.
- (٤٩) B'Tselem، "ولا حتى قطرة: أزمة المياه في القرى الفلسطينية التي ليس لديها شبكات مياه"، القدس، ٢٠٠١.
 - (٥٠) برتيني، المرجع سالف الذكر، الفقرة ٤٦.
 - (٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.
 - (٥٢) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر، ص ٤٦.
- (٥٣) المركز الإعلامي الوطني الفلسطيني، "الخسائر الاقتصادية الفلسطينية الناجمة عن الحصار الإسرائيلي، إغلاق الطرق والعدوان (٢٩ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو، ٢٠٠٣)".

.20Reports/2003/reports-012.html%http://www.ipc.gov.ps/ipc_e/ipc_e-1/e_News

- (٥٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير الرصد، المرجع سالف الذكر.
 - (٥٥) البنك الدولي، المرجع سالف الذكر، ص ١٩.
 - B'Tselem (07)، "التعطش إلى إيجاد حل"، المرجع سالف الذكر.
- (٥٧) B'Tselem "وراء الحاجز: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن حاجز إسرائيل الفاصل"، ملخص ورقة تحديد موقف، نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
- (٥٨) أثر الحاجز الفاصل الذي تقيمه إسرائيل على المجتمعات المتضررة في الضفة الغربية، تقرير متابعة لفريق السياسات الإنسانية والطارئة ولجنة تنسيق المساعدات المحلية، تقرير محدث رقم ٢، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
 - (٥٩) المرجع نفسه.
 - (٦٠) وثيقة أعدتما وزارة الدفاع وقدمتها إلى المقرر الخاص خلال اجتماعه برئيس المهندسين.
- (٦١) "الجـدار الشـرقي: الخطـوات المتبقية الأخيرة لاستكمال خطة البانتوستانات"، زاوية بين السطور، حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ص ٩.
 - (٦٢) أخبار من الداخل، حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ص ٨.
 - (٦٣) هيئة العفو الدولية، المرجع سالف الذكر.
 - (٦٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المرجع سالف الذكر.

- (٦٥) جريدة لوموند Le Monde كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٦٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المرجع سالف الذكر) تقرير محدث عن الشؤون الإنسانية، ٤-٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
 - (٦٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المرجع سالف الذكر.
 - (٦٨) هيئة العفو الدولية، المرجع سالف الذكر.
- International Herald إيثن برونر، "الحاجز الإسرائيلي يؤجج نيران النزاع"، انترناشينال هيرالد تريبيون (٦٩) (٦٩) و آب/أغسطس ٢٠٠٣.
 - (٧٠) بيان أصدرته لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٢٠٠١، الفقرة ٥.
 - (٧١) بورغ، المرجع سالف الذكر.
 - (٧٢) إيلان بابّي، "لغة النفاق" في زاوية أخبار من الداخل، حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

_ _ _ _ _